الوطي اكثر من شهرين فقط على المشهور وعن يتصور منه
الوقاع احترازا من لا يتصور منه ذلك كالخصي والمجبوب
فانه لا يصح ايلاؤه بها او بزوجته احترازا من ام الولد
والامة فانه اذا حلف على ترك الوطي منهما لا يكون
موليا وبقولنا الكبيرة احترازا من الصغيرة فانه لا يلزم
فيها الايلا ايلا ويعني من احترازا ممن اذا حلف ان لا
يطاوها حتى تفطم ولدها فانه ليس بمول لانه اراد به
اصلاح ولدها وبقولنا قاصدا بذلك الضرر احترازا مما
اذا لم يقصد ضررا مثل ان يكون مريضا فيرفق بنفسه
فانه لا يلزمه ايلا ولا يقع عليه اي المولي الطلاق
الا بعد اجل الايلا وهو اربعة اشهر للحر لقوله تعالى
للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر وشهران
للعبد على المشهور وقيل ايلاؤه كالحر واختاره اللخمي
حتى يوقفه السلطان بعدها هو المشهور فان فاء اي رجع
سقط عنه حكم الايلا لقوله تعالى فان فاءوا فان الله
غفور رحيم وتحصيل الفيئة بمغيب الحشفة في قبل
الثيب وافتضاض البكر وان لم يف امره السلطان با
لطلاق فان امتنع طلق عليه ثم انتقل يتكلم على
الظهار فقال ومن تظاهر من المسلمين المكلفين حرا
او عبد

او عبد من امراته او امته وهو ان يشبهها بمحرمة
عليه تحريما مؤبدا بنسب او رضاع او صهر كقوله انت
علي كظهر امي فلا يطاها ولا يقبلها ولا يلمسها
ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها حتى يكفر باحد
امور ثلاثة على الترتيب اولها بعتق رقبة مومنة
سليمة من العيوب ليس فيها شركة ولا طرف من حرية
اما اشتراط الايمان فلان المقصود من العتق القربة
وعتق الكافر ينافيها واما اشتراط السلامة من العيوب
فليس على اطلاقه بل ان منع من كمال الكسب كقطع
اليد فانه لا يجزي وان لم يمنعه كالعرج الخفيف و
والعور فانه يجزي كما سينص عليه واما اشتراط
عدم الشركة وعدم شائبة الحرية فهو المشهور ويشترط
فيها ايضا ان تكون ممن يستقر ملكه عليها احترازا ممن
يعتق عليه وان تكون خالية عن شائبة العوض فلا
يصح ان يعتق عن ظهاره عبدا على دينار يكون في ذمة
العبد وان لا تكون مشتراه بشرط العتق لانه يحط
ينقص من ثمنها فكانت كالهبة تنبيه لو كان
معسرا وتداين واشترى رقبة واعتقها اجزاه كمن
فرضه التيمم فتركه واغتسل فان عجز عن العتق بان

Copyright © King Saud University